

# أثر استقلال الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية

د. عبد الرزاق رحيم الهيتي  
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

---

١٤٣٣ هـ

٢٠١١ م



## مُلُ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

فان مما لا شك فيه هو أن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة وواقعا ملموسا، لا يمكن لأحد إنكارها أو إغماض عينيه عنها، وليس أدل على ذلك من أن المصارف الربوبية اضطرت إلى فتح أقسام متخصصة بالتعامل غير الربوي مع زبائنها الراغبين بمثل هذا النوع من التعامل. ويمكننا حصر السبب في نجاح هذه المؤسسات المالية الإسلامية بالتزام معظم المستثمرين من أبناء هذه الأمة بأحكام الله سبحانه وتعالى، لاسيما بالنسبة لهذا المحذور الشرعي الذي توعد الله بإعلان الحرب على مرتكبه (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)<sup>(1)</sup>.

وما من شك في أن مؤسسة تلتزم بمثل هذا النوع من الحكم الشرعي، لا بد أن تكون لها مرجعية شرعية توجهها وفق ما تمليه عليها أحكام الله تعالى، وهذا هو ما دفع بهذه المصارف لإنشاء مرجعية شرعية لها ( جهاز الرقابة الشرعية) فردية كانت أم جماعية .

وموضوع بحثنا هذا يهدف إلى بيان مدى تأثير استقلال جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على التزام هذه المصارف بأحكام الله سبحانه وتعالى في تعاملاتها المصرفية بشكل عام، وفي العقود التي تبرمها - سواء كانت لها أم عليها - بشكل خاص .

ولقد اعتمدت في جمعي لتلك المعلومات على أسلوبين هما التقصي والاستقراء، معتمدا فيه على النشرات والدوريات والتقارير السنوية الصادرة عن بعض تلك المصارف أولا، وعلى بعض اللقاءات والمقابلات التي أجريتها مع بعض لجان الرقابة الشرعية لبعض المصارف الإسلامية - سواء تم ذلك أثناء الفترة التي كنت اعد دراستي لمرحلة الدكتوراه، أو خلال الندوات والمؤتمرات التي تم عقدها من المؤسسات المالية الإسلامية والتي شاركت فيها - ثانيا.

ولقد أظهرت نتائج البحث إن لجهاز الرقابة الشرعية دورا كبيرا وفعالا في تمسك المصارف الإسلامية بأحكام الله سبحانه وتعالى - من حيث

(1) البقرة، آية ( ٢٧٨ )

الحل والحرمة - رغم أن جل ذلك الدور يقتصر على الرقابة السابقة (( pre - Audit )) دون رجوع معظم أعضاء تلك اللجان إلى الأوراق المالية والمستندات للتأكد من تفعيل فتاواهم وتطبيقها على الواقع، والاكتفاء بإصدار الفتوى وبيان الرأي فقط .

كما أوضحت في هذه الدراسة أن معظم لجان الرقابة الشرعية تتمتع باستقلالية تامة عن إدارات هذه المصارف ومجالسها الإدارية، مما منحها قوة في قراراتها، وعدم محاباتها لأية جهة - مهما قوي نفوذها على هذه المؤسسة أو تلك - على حساب شرع الله تعالى.

ومنحها أيضا القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق للتأكد من مطابقة معظم أعمال المصارف التي تشرف عليها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإيقاف أية عملية أو صفقة تجارية تريد المصارف عقدها، إذا ما كانت مخالفة لشرع الله .

وتوصلت الدراسة أيضا: إلى أن هذه اللجان تستمد قوتها - بعد الله تعالى - من المساهمين أنفسهم في الاجتماع السنوي للجمعيات العمومية، باعتبارها هي الجهة التي تحدد أتعاب ومستحقات هذا الجهاز، دون تدخل من إدارات المصارف في ذلك، مما يعطي هذا الجهاز قوة دفع إضافية، تجعله بعيدا كل البعد عن رغبات الإداريين ونزواتهم الخاصة، والتي طالما أدت مثل تلك الرغبات إلى جر هذه المصارف للوقوع فيما هو محذور شرعا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

### Summary of the research:

Praise be to Allah. Blessing and peace be upon the messenger of Allah.

What beyond dispute is that the Islamic Banks become tangible reality nobody ever would denied it nor would stay blind to notice up to extent that profitable banks being obliged to establish none profit departments with it's consumers who are willing with such kind of dealing. We can justified the causes behind the success of such kind of Islamic establishments by the close commitment of the majority of the real Muslims investors who still stick to the Al mighty Allah legislation and this one particularly, which Allah threaten who will decline to apply.

«If you don't do. Then expect a war from Allah and his messenger».

There is no doubt that an establishment which committed to such kind of legislations, must have it's own legislator direct it with accordance to the Almighty legislations, the cause that lead those banks to establish what is so called «legislation observing system» individually or corally.

The subject matter of this research is pointed to shed a light on the impact of the independency of this system in the Islamic banks to the commitment of those banks to the legislations of his Almighty Allah in its financial dealing in general. And in the dealing it made «for its behalf or not» in particular.

I have depend while collecting this research items on two styles, Investigation and impression totally adopting torials and annual reports from some banks in one hand and from some depots and meeting I have made with many legislation comities in some Islamic banks on the other. These depots have been done in the time of my doctoral thesis preparation and conferences I had participated with the financial Islamic establishment.

The results of the research prove the vital and great role of the (L.O.S) independence in Islamic banks commitment to the legislations of Allah (with accordance to lawful and unlawful).

### مقدمة وتمهيد

تعد الرقابة والتدقيق في المصارف والمؤسسات المالية من أهم وأبرز آليات الإدارة للسيطرة على تطبيق النظام الداخلي لها

أولاً، ومدى كفاءة العاملين فيها والتزامهم بالسياسة المصرفية لتلك المصارف والمؤسسات وإجراءاتها الإدارية المحددة. ومع ظهور وانتشار تجربة المصارف الإسلامية والتي تقوم على أيديولوجية محددة مفادها البعد عن النظام الربوي وفوائده أخذاً وعطاءً؛ أصبحت الحاجة ملحة إلى استحداث نوع جديد من الرقابة يتمشى مع تلك الأيديولوجية، ويكون قادراً على السيطرة على سلامة أنشطة تلك المصارف ومعاملاتها من الناحية الشرعية، وإبعادها عن التعاملات الربوية بكل أشكالها - والذي يعتبر أهم وأبرز الفوارق بين المصارف الإسلامية والتقليدية - ولذلك نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً - ومنذ البداية - بين فكرة إنشاء أي مصرف إسلامي ووضعه تحت رقابة شرعية تراجع أنشطته المختلفة، وتبدي رأيها في حكمها الشرعي أولاً، ومن ثم في أسلوب تنفيذها تنفيذاً يتلاءم مع التكليف الشرعي لها.

وقد أدت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وظيفتها وفق المهام المناطة بها والأهداف التي أنشأت من أجلها، إلا أنها - ولكونها - لم تأخذ الصفة القانونية الإلزامية حيث أنها - كانت ولا تزال - لم تعتمد على مرجعية قوانين معظم الدول التي أنشأت فيها تلك المصارف، وكأنها مؤسسة خيرية تسعى لإنجاح تجربة هذه المصارف<sup>(1)</sup>.

كل ذلك أدى إلى عدم التزام مجالس إدارة وإدارات بعض المصارف الإسلامية، بالفتاوى والتوجيهات التي تصدر عن ذلك الجهاز الرقابي الإسلامي، خصوصاً المصارف والمؤسسات المالية المملوكة لأشخاص أو عوائل معينة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تبعية تلك الهيئات لإدارات تلك المصارف ومجالسها الإدارية وعدم استقلاليتها، نتج أولاً، أو إلى عدم متابعة تلك الهيئات لفتاواها وتوجيهاتها أثناء تنفيذها من قبل موظفين لا يزالون متأثرين

(1) من بين الدول التي منحت هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الصفة القانونية - حسب علمي - هي كل من (باكستان، إيران، السودان، دولة الإمارات العربية المتحدة).

بأساليب العمل الربوي من ناحية، وتقصصهم المعرفة بالأحكام الشرعية العملية من ناحية أخرى. لذلك كله قمت بإعداد هذا البحث المتواضع لبيان مدى تأثير الهيئات الشرعية على المصارف الإسلامية، إسهاماً مني في إنجاح هذه التجربة التي أسأل الله تعالى لها المزيد من التقدم والنجاح، لاسيما في ظل هذه المرحلة التي تعاني فيها جميع المصارف الربوبية من أزمة اقتصادية خانقة باستثناء مصارفنا الإسلامية، ولعل الفضل في ذلك كله يعود إلى التزام هذه المصارف بأيدلوجيتها ومنهجيتها الثابتة وهي الابتعاد عن كل ما حرمه الله تعالى ونهى عنه. سائلاً العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن يدوّن ذلك في صحائف أعماله. إنه سميع مجيب.

### المبحث الأول

الرقابة الشرعية مفهومها، نشأتها، مكوناتها وأشكالها، مهامها، أهدافها، أهميتها، صفتها الشرعية والقانونية.

#### أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية:

من المعلوم أن جهاز الرقابة الشرعية هو من الأجهزة المستحدثة، وإن كان قد ورد في فكرنا الإسلامي جهاز له فيه وجه شبه بهذا الجهاز وهو جهاز الحسبة<sup>(١)</sup>. إلا أن ذلك الجهاز هو أعم واشمل في خواصه ومهامه.

(١) الحسبة: هي ولاية شرعية مهمتها التعرف على المنكرات الواقعة في أسواق المسلمين وتصحيحها، وهي تدخل ضمن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنظر ذلك في إحياء



وحدائة هذا الجهاز تستدعي منا الوقوف لتحديد معالمه وتقييم مفرداته للوصول على المعنى الحقيقي المراد منه، كي تتضح صورته ولا يختلط بغيره فلا يعتريه ضباب أو غموض، وهذا يدفعنا إلى الوقوف على معنى هذا الجهاز ومفهومه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

#### ١. المعنى اللغوي للرقابة :

جاء عن ابن فارس القول: (الراء والقاف والباء أصلٌ واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء<sup>(١)</sup>)، واستعمل لفظ (رقيب) في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

أ- الانتظار: كترقبه، وارتقبه أي انتظره، والترقب: هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظر<sup>(٢)</sup>

ب- الحفظ والحراسة: من رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقاباً أي حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم، فالرقيب إذاً هو الحارس الحافظ<sup>(٣)</sup>.

ج. الإشراف والعلو: من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض<sup>(٤)</sup>.

فالرقابة بمعناها اللغوي تعني: كلا من المحافظة، قال تعالى: إن الله كان عليكم رقيباً<sup>(٥)</sup>. والانتظار، قال تعالى: فخرج منها خائفاً

علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٨، الإمام أبو حامد الغزالي، شركة ومطبعة مصطفى ألباي الحلي وأولاده، مصر، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

(١) معجم مقاييس اللغة، ص ٣٩٦-٣٩٧، ابن فارس، مادة (رقب).

(٢) القاموس المحيط، ص ٩٠-٩١، الفيروز أبادي، مادة (رقب).

(٣) تاج العروس، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٦، للزبيدي، مادة (رقب).

(٤) القاموس المحيط، ص ٩٠-٩١، مصدر سابق.

(٥) النساء، ١.

يتزقب<sup>(١)</sup>. فالمقصود من الرقابة عموماً هو: الرعاية والحفظ والانتظار<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد استخدام مادة رقب للدلالة على مثل هذا المعنى في القرآن الكريم، من ذلك: قوله تعالى (فارتقب إنهم مرتقبون)<sup>(٣)</sup> وقوله أيضاً (لا يرقبون في مؤمن إلا

ولا ذمّة)<sup>(٤)</sup>

## ٢. الرقابة اصطلاحاً :

هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد<sup>(٥)</sup>، وأما التعريف القانوني للرقابة فهو:

حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات. كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع<sup>(٦)</sup>.

## ٣. مفهوم الرقابة الشرعية :

من الملاحظ عدم وجود اتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية، لدى الباحثين في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فقد عرفها

(١) القصص، ٢١.

(٢) إدارة المصارف التقليدية والمصرف الإسلامية، محمد سويلم، ص ٤٥٨، القاهرة، ١٩٨٧م، بدون ذكر الطبعة أو دار النشر.

(٣) الدخان، ٥٩.

(٤) التوبة، ١٠.

(٥) دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن ص ٣١.

(٦) النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص ٢٧٧، عوف الكفراوي، دار الجامعات المصرية، المصرية، ١٩٧٧.

بعضهم بأنها هي: جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة<sup>(١)</sup>.

وبذلك نخلص إلى القول: بأن جهاز الرقابة الشرعية هو: الجهاز الذي تناط به مهمة التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.

### ثانياً : نشأة هذا الجهاز:

عرف المسلمون ومنذ الصدر الأول وظيفة المحتسب وأول من قام بهذه الوظيفة هو رسول الله ﷺ، حيث مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟)، فقال: أصابته السماء يا رسول الله: قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشّ فليس منا)<sup>(٢)</sup>.

والحسبة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين: {وَلَتَكُنَّ مَنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٣) (من رأى منك منكرأ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)<sup>(٤)</sup>

وتابع الخلفاء الراشدون الرسول ﷺ في مراقبة العمال والولاية، وكان أشدهم في ذلك فاروق الإسلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واليوم تعتبر الرقابة الشرعية امتداداً للمحاسبة، خاصة وأن المصارف الإسلامية قد طرحت نفسها كبديل شرعي للمصارف الربوبية.

### ثالثاً: مكونات الرقابة الشرعية وأشكالها:

(١) أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، ص ٤، فارس أبو معمر، البنك الإسلامي الأردني.

(٢) صحيح مسلم، ١٠١.

(٣) آل عمران، ١٠٤.

(٤) صحيح مسلم، ٧٨.

## ١ مكونات الرقابة الشرعية:

من خلال تتبعنا لهذا الجهاز الرقابي الشرعي ومتابعتنا للمهام المناطة به، يمكننا القول: بأن هذا الجهاز لا يمكنه القيام بمهامه وأداء دوره بشكل صحيح ما لم يعتمد في ذلك على مؤسسات ثلاث تكمل كل منها الأخرى وهي:

(أ) هيئة الفتوى: والتي تتاطبها مهمة الفتوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي.

(ب) وأما المؤسسة الثانية فهي (هيئة التدقيق الشرعي) والتي يناط بها الجانب العملي من خلال متابعتها لتنفيذ فتاوى وتوصيات هيئة الفتوى.

(ج) بل أننا رغم قولنا هذا فإننا ندعو إلى قيام مؤسسة ثالثة تكون بمثابة مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وهذا هو ما أقره مؤخراً المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإنشاء هيئة رقابة شرعية عليا للمجلس<sup>(١)</sup> كي تقطع الطريق أمام جميع الاجتهادات الفردية والرؤى الشخصية لمسؤولي الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

وهنا أود القول: بأن هذه المؤسسات الثلاث متلازمة ولا تستغني أي منها عن الأخرى لأسباب عديدة منها:

(ـ) أن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري ولا يرتقي إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولذلك فهي بحاجة إلى التأكد من مدى التزام المصرف بالفتوى التي صدرت عنها وتطبيقه لها كما صدرت منها؟ والتأكد من عرض كل ما

(١) تم الإعلان عن هذه الهيئة في المنتدى الفقهي المنعقد بتاريخ ١٠ ذو الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢٠م وأقره المجلس.

يقوم به المصرف على الهيئة<sup>(١)</sup> لذا فنحن بحاجة إلى هيئة للتدقيق الشرعي التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى .

( \_ مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى - والتي غالباً ما تكون غير متفرغة- أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها<sup>(٢)</sup>؛ لذلك كله فإنني أرى ضرورة وجود هيئة للتدقيق الشرعي.

هذا بالنسبة للمؤسستين سابقتي الذكر الرقابة والتدقيق الشرعية، أما بالنسبة للمؤسسة الثالثة وهي هيئة الرقابة الشرعية العليا فهي أيضاً ملازمة لكلا المؤسستين السابقتين باعتبارها هي المصدر التشريعي لكل منهما .

## ٢ أشكال الرقابة الشرعية :

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من مصرف لآخر، وذلك بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية عموماً، والرقابة الشرعية على الخصوص، وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المصارف بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية، ومنهم من يصرح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض، وبشكل عام فهي لا تخرج عن أحد الأشكال الآتية:

أ. هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي، تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية على أن لا تخضع

(١) البنوك الإسلامية بين الحركة والتنظيم، النظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، ص ٧٣، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤٠٧هـ.

(٢) التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، محمود عبد الباري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٥، عدد ١٨٨.

هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس، ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومثل ذلك ( مجلس الإشراف الشرعي في البنك المركزي الماليزي)<sup>(١)</sup>.

ب. هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل غير تابع لأي من المصارف الإسلامية، يتابع كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، ومنفصل عن البنك المركزي. ومن ذلك على سبيل المثال قيام الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية<sup>(٢)</sup>. وكالهيئة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة<sup>(٣)</sup>.

ج. جهاز رقابة شرعية مستقل - ومنفصل عن البنك المركزي- تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة<sup>(٤)</sup>.

د. جهة استشارية مركزية داخل المصرف أو خارجه، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة

---

(١) دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، محمد عبد القادر، مؤتمر التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستثمارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المنعقد في الكويت ١٢/٩/١٩٩٦م، ص٧٣.

(٢) الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية، ص١٤، دبي، ٢٣-٢٥/١٠/١٩٨٥.

(٣) القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لعام ١٩٨٥، مادة (٥)، عن مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٥٠، العدد ١٣٤، ١٩٩٢م.

(٤) مجلة الشريعة، ص مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الأول، ١٩٩٦م.

- الأعمال المنفذة، وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثالا على ذلك.
- هـ. هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء، كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني<sup>(١)</sup>.
- و. جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين، يحوي أعضاء للإفتاء، وآخرين كمستشارين، وغيرهم للتدقيق والمراجعة، وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة، وأقرب ما يكون من هذا الشكل هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة<sup>(٢)</sup>.
- ز. إدارة للرقابة الشرعية، أو كجزء من إحدى الإدارات. وغالبا ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية<sup>(٣)</sup>. ويقترح زعير أن تكون الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية شاملة للرقابة المحاسبية والإدارية والشرعية<sup>(٤)</sup> كما جاء في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي على إنشاء إدارة في المصرف متخصصة تسمى إدارة الفتوى

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص ١٤.

(٢) مجلة النور، ص ٢٥، العدد ١٤٩، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٧م.

(٣) نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، محمد ضياء الدين بهجت، مجلة الاقتصاد

الإسلامي، ص ٢٩، مجلد ٣، عدد ٢، ليستر، بريطانيا، ١٩٩٤م.

(٤) الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٧، عبد الحكم زعير، دورة البنوك

الإسلامية، معهد الإمارات للتدريب المصرفي، ١٨-٢٣/٤/١٩٨٧م.

والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد<sup>(١)</sup>

ح. مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني<sup>(٢)</sup>، ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا<sup>(٣)</sup>.

ط. عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم، كبنك التضامن السوداني فقد عين عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم في المصرف<sup>(٤)</sup>.

ي. مراقب شرعي واحد للمصرف. كبنك التمويل المصري السعودي.

ك. مدقق شرعي واحد للمصرف. كالبنك الإسلامي في الدانمارك الذي

عين مدققاً شرعياً داخلياً على غرار الخارجي<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: مهام الرقابة الشرعية وأهدافها:

#### ١ مهام الرقابة الشرعية.

تأخذ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على عاتقها عدداً كبيراً من المهام، وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلامة التطبيق الشرعي ليست مسؤولية الرقابة الشرعية لوحدها، بل هي مسؤولية جميع العاملين في المصرف، سواء من ناحية الممارسة العملية

(١) مشروع تقييم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٢م.

(٢) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية. ص ١٢، د. محمد أم. بن علي القطان، بحث مقدم إلى جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

(٣) دور البنك المركزي في تحديد سياسات العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، ص ٦٨، محمد عبد القادر، مصدر سابق.

(٤) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ص ١٢، مصدر سابق.

(٥) مشروع تقييم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصدر سابق.



للنشاط أو ناحية السلوك الشخصي في التعامل وفي المظهر وفي الأداء المنوط أي منهم .

و من الممكن القول أن عمل الرقابة الشرعية بشكل عام هو الرقابة والإفتاء، حيث يعد الإفتاء في آلية العمل المصرفي ونشاطاته في مقدمة مهام الرقابة الشرعية، إضافة إلى مهمتها الرقابية والتي تشمل كلاً من الرقابة السابقة والآتية واللاحقة. وعليه فإن هيئة الرقابة الشرعية وجهاز الرقابة الشرعي في المصرف بكامل أعضائه، هم المسؤولون بشكل متضامن على القيام بالمهام الآتية :  
أ. المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها.

ب. الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج. الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها، سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه  
أم المساهمين أنفسهم

عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى<sup>(١)</sup>.

و تدخل ضمن عملية الإفتاء قيام الهيئة بوضع منهجية للإفتاء والرد على التساؤلات، وإذا تعلقت أمور بالمسألة أو هناك محاذير أخرى ولم يسأل عنها المستفتي فمن المستحسن له بيانها. وكذلك يستحسن للمفتي الزيادة على إجابته على السؤال الموجه له بكل ماله علاقة به، ويحتاج إلى التنبيه عليه. يقول ابن القيم رحمه الله:

(من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدلّه على ما هو له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٤٣، حمزه عبد الكريم حماد، مصدر سابق.

الناصح في الأطباء عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان<sup>(١)</sup>.

د. متابعة تنفيذ فتاوى الهيئة وتوصياتها.

هـ. وضع خطة لتدقيق المستندات والنماذج والإجراءات اللازمة للتدقيق والتنفيذ بشكل يتلاءم مع المتطلبات الشرعية، وبحيث يشمل كافة الأنشطة بنسبة ١٠٠%<sup>(٢)</sup>.

و. الاجتماعات الدورية لكافة أعضاء الهيئة بشكل أسبوعي، أو كل ثلاثة أشهر، أو كل ستة أشهر، وينبغي عدم تحديد اجتماعات الهيئة بساعات محددة، فبعض المسائل قد تأخذ ساعات طويلة من النقاش، كما يمكنها عقد اجتماعات استثنائية.

ز. تثقيف العاملين بالمصرف الإسلامي من خلال الدورات التدريبية حتى يكونوا مؤهلين شرعياً لإنجاز الأعمال المسندة إليهم.

ح. المساهمة في حل بعض المنازعات بين المصرف الإسلامي والآخرين، سواء كان هذا النزاع بين البنك والمستثمرين أو المساهمين، أو بين البنك والحكومة، أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة، أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد... إلخ، وذلك من خلال هيئة تحكيم.

ط. الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي

<sup>(١)</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص١٥٩، ابن القيم الجوزية، لبنان، دار الجيل،

١٩٧٣م.

<sup>(٢)</sup> من المصارف التي لديها مثل هذا الجهاز الرقابي هو مصرف قطر الإسلامي، انظر ذلك في:

التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٤٥، العدد (١٨٨)

١٩٩٦م.

الشرعية وأهم ملاحظاتها ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها.

ي. إيجاد البدائل للعمليات الممنوعة شرعاً.  
ك. تقديم المبادرات المستمدة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.  
ل. العناية بالاقتصاد الإسلامي، وإجراء البحوث والدراسات المتصلة.

م. المشاركة في وضع النظام الأساسي للمصرف<sup>(١)</sup>.  
وبشكل عام يمكننا القول: بأن هيئة الفتوى تختص بمراجعة الأعمال المستجدة والإجابة عن استفسارات العاملين والمتعاملين مع المصرف، وأن تعمل على إيجاد صيغ شرعية جديدة للمعاملات المخالفة للأحكام الشرعية، والتحقق من الحسابات الختامية والتأكد من نسب توزيع الأرباح وحجز الاحتياطات والمخصصات وتقدير الزكاة المستحقة والتأكد من دفعها لمستحقيها، إضافة إلى مهمتها في متابعة التنفيذ.

## ٢ أهداف الرقابة الشرعية :

تهدف الرقابة الشرعية إلى توجيه المصارف التي تعمل فيها نحو المعاملات والأنشطة المباحة شرعاً، وبيان المعاملات والأنشطة غير المباحة والمحرمة بشكل واضح وصريح أو التي فيها شبهة تحوم حولها، وذلك للتحذير منها قبل ارتكابها أو الدعوة لاجتنابها والانهاء منها إن كانت قائمة، وإيجاد البديل الشرعي لها، وعليه فإنه يمكن تحديد مجمل تلك الأهداف بالآتي:

أ. الإقلاع والبعد التام عن الربا وفوائده المتنوعة، والمقامرة بكافة أشكالها وصورها.

ب. تجنب أي عقد أو تجارة بما نص الشارع على حرمة و نهى عنه .

ج. التأكد من النماذج المعدة لإبرام العقود والأوراق المالية والسجلات الأخرى، وكونها مطابقة للتكييف الشرعي لها .

(١) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ص ٢٦، مصدر سابق.

د. التأكد من إخراج المصرف لزكاة الأرباح المتحققة وتوزيعها على مستحقيها .

هـ. متابعة الأنشطة يمارسها المصرف والعقود التي يبرمها لضمان تنفيذها وفقا للفتاوى والتوجيهات الصادرة عنها .

و. التأكد من انتقاء العاملين في المصرف واختيارهم وفق المعايير والضوابط الشرعية<sup>(١)</sup>.

خامساً: أهمية الرقابة الشرعية .

للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أهمية بالغة، ويمكن إرجاع ذلك لأسباب عديدة منها :

١- إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمعاملات الربوية المعمول بها في المصارف التقليدية، وهذا يعني أن وجود مثل هذه الرقابة في تلك المصارف يعتبر ضرورة ملحة لا يمكنها الاستغناء عنها، باعتبارها هي الجهة الوحيدة التي تضي الشرعية على أنشطتها وتعاملاتها، وتراقب عن كثب سير عملها ومدى التزامها في تطبيق تلك الأحكام الشرعية.

٢- عدم إحاطة معظم العاملين بالمصارف الإسلامية بأحكام المعاملات المالية الشرعية، مما يعني عدم استغناء هذه المصارف عن الهيئات الشرعية بأي حال من الأحوال، لاسيما في ظروفنا المعاصرة التي تعددت فيها صور التعامل التجاري وتنوعت أشكاله، وفي مقدمتها بطاقات الائتمان والتجارة الالكترونية وغيرها من الأنشطة المصرفية المماثلة والتي يندر بحثها في لدى فقهاؤنا القدامى، وان وجدت فيصعب على القائمين على هذه المصارف الكشف عنها .

٣- تجدد العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل، وتغيرها من حالة لأخرى، مما يعني تجدد حاجة العاملين

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٢، مصدر سابق.

في المصرف إلى الفتاوى والتأصيل الشرعي لكل حالة بعينها، ومن ثم وجوب اتصال هؤلاء العاملين وبشكل دائم ودوري بهيئة الرقابة الشرعية، لإسعافهم بما منحهم الله تعالى وخصهم به من علم ودراية بفقہ النوازل ومعالجة تلك العقبات التي تواجههم في عملهم اليومي .

٤ \_ منح الصفة الشرعية للأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف، والذي ينتج عنه شعور جمهور المتعاملين مع المصرف بالطمأنينة والارتياح.<sup>(١)</sup>

سادساً : صفتها الشرعية والقانونية .

١ . صفتها الشرعية :

لعلماء الفكر الإسلامي المعاصر في تحديد الصفة الشرعية لهذا الجهاز الرقابي اتجاهان:

(أ) فمنهم من يرى انه يدخل ضمن نظام الحسبة والذي يعتبر أول جهاز رقابي للدولة الإسلامية، والذي كان رسول الله (ﷺ) هو أول القائمين على هذا الجهاز .

وبما أن الحسبة هي فرض كفاية بإجماع الأئمة، فانه يمكننا القول بأن الرقابة الشرعية تأخذ نفس الحكم وتكون فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.<sup>(٢)</sup>

(ب) بينما يذهب آخرون إلى القول بأن عمل هذه الهيئة هو عمل طوعي يدخل تحت قوله عموم تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ

(١) المصدر السابق، ص ٣.

(٢) تقدم مثل هذا الكلام لدى بحثنا لنشأة الرقابة الشرعية، انظر ذلك في ص ٥ من بحثنا هذا، والى ذلك يذهب الدكتور محمد عمر الحاجي، في بحثه الرقابة الشرعية حالة أم أهمية ؟ مصدر سابق.

الدَّكْرُ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> وعليه فإن ما يصدر عن هذا الجهاز لا إلزام فيه بل هو أمر استشاري فقط.<sup>(٢)</sup>

## ٢. الصفة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية:

إن أولى أوجه القصور في البنية القانونية لهيئة الرقابة الشرعية هي في طبيعتها القانونية، ذلك لأن هذه الطبيعة يكتنفها شيء من الغموض، فهئية الرقابة الشرعية هي (رقابة) لكنها لا ترقب إلا ما يعرض عليها من عقود أو معاملات، ولا تفتي إلا في ما تستفتي فيه؟، إذا فإدارة البنوك هي التي تحدد (عملياً) نطاق أعمال هيئة الرقابة الشرعية وقد تتدخل الهيئة إذا ما تسامعت أو وقفت على ما يستدعي تدخلها أو قد تتدخل على شكوى أو التماس، ولكن هذه الوسائل تفتقر للفعالية الإدارية، وهي وسائل غير رسمية لا يمكن التعويل عليها في جهاز رقابي موكول عليه رقابة التشريع والتطبيق على الممارسة اليومية لآلاف العمليات والمعاملات والعقود التي يزر بها العمل المصرفي.

أما إذا انتقلنا إلى قوة الفتوى تجاه القرار الإداري فيمكننا القول بأن وزن فتوى الهيئة يؤول إلى الصفر فيما إذا قارناه بالقرارات الإدارية العادية النابعة من إدارة المصرف نفسه \_ رغم تعدد مستويات القرار \_ بمعنى أن الطبيعة القانونية للرقابة الشرعية لا تعتبر وجهة نظرها أو اجتهاداتها أو قراراتها من حيث التكيف القانوني، قرارات ملزمة للمؤسسة بأسرها، ويتمخض عن هذا - عملياً - توقف تأثير وفعالية جهود الهيئة على مدى التجاوب الإداري بحيث ينقل هذه الفتاوى إلى حيز القرار الإداري الملزم.

بل انه حتى لو تم هذا التجاوب فهذه قرينة تؤكد أن القرار الإداري هو المتحكم أولاً وأخيراً في نفاذ الفتوى أو الاجتهاد الشرعي للهيئة، وأن المدير هنا ينفخ في الروح الهامدة لهذه الفتاوى، ليدها بالقوة

(١) النحل، آية: ٤٣.

(٢) وإلى ذلك يذهب الدكتور حمزة عبد الكريم في بحثه، الشرعية في المصارف الإسلامية،

ص٣، مصدر سابق.

الإدارية التي تكفل لها حسن الأداء والتنفيذ، بمعنى آخر فإن الموظف في المصرف الإسلامي يتمتع عليه تطبيق فتاوى الهيئة أو آراءها الصادرة عنها لأن هناك شرط معلق للنفاذ، وهو مدى التجاوب الإداري مع هذه الفتاوى.

ويتضح هنا أن قرارات الهيئة الشرعية لا تماثل في الحجة والإلزام مستويات الإدارة التنظيمية الأخرى (التخطيط، التنفيذ، الرقابة، التنسيق)، ولا تتسق مع هذه الآليات الإدارية ذات الفعالية التنظيمية المستقرة، وفي هذا المجال تواجه هيئة الرقابة الشرعية أزمة فعلية بسبب غموض الوضع القانوني لها.<sup>(١)</sup>

### المبحث الثاني

#### منهج الرقابة الشرعية

من المعلوم بداهة أن لكل جهاز رقابي منهج خاص ومحدد في إحصاء وجمع المعلومات التي يريد مراجعتها أو تدقيقها، وهيئة الرقابة الشرعية شأنها شأن أي جهاز رقابي آخر، لا بد أن يكون لها منهج خاص ومحدد في إحصاء وجمع تلك المعلومات، ومن ثم تدقيقها تدقيقاً شرعياً للوقوف على مدى مطابقتها للفتاوى

<sup>(١)</sup> هيئة الرقابة الشرعية ( الإطار القانوني ) ص ٥٦، ٧، بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية في المعاملات المصرفية، فيصل عبد العزيز، الجامعة الأردنية مع البنك الإسلامي الأردني، عمان، ١٩٩٤م.

والتوجيهات الصادرة عنها فما هو منهجها في ذلك الجمع والتدقيق ؟.

### أولاً: منهجها في جمع المعلومات:

إن المتتبع لعمل هيئات الرقابة الشرعية والمستقري لنشاطاتها يجد أن لها أسلوبين في جمع المعلومات التي تسعى للحصول عليها هما:  
١- مراجعة الأوراق والمستندات الصادرة من المصرف الإسلامي وفحصها.

٢ - مساءلة موظفي المصرف وإدارته.<sup>(١)</sup>

و قد اختلفت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في تفضيل أحد الأسلوبين على الآخر:-

( \_ ) فمنهم من يفضل أسلوب مراجعة الأوراق والمستندات على مسائلة الموظفين أو إدارة المصرف.

( \_ ) في حين يرى آخرون إلى القول: بأن الاعتماد على المسائلة والاستفسار من قبل الموظفين هو أجدى وأنفع للحصول على تلك المعلومات.

( \_ ) لكن الشيخ القرضاوي يفضل الجمع بين كلا الأسلوبين، حيث يرى أن مساءلة الإداريين فقط لا تكفي وكذلك فإن عملية التفتيش على الوثائق و المستندات لا تكفي، خاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار بان هناك من بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من لا يمتلك خبرة أو معلومات كافية في المستندات و الأوراق المالية الأخرى.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً: منهجها في تدقيق القوائم و الحسابات:

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣، مصدر سابق.

(٢) مقابلة شخصية مع كل من الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ السالوس والدكتور أبو العلا، عضو لجنة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الإسلامي لكسمبرج، والسيد عبد الرحيم حمدي، مدير بنك البركة الدولي، والسيد محمود عثمان، المدير العام لبيت التمويل الإسلامي لكسمبرج، أجراها معهم د. فارس أبو معمر، عام ١٩٩٤ .



بعد أن بينا المنهج الذي تعتمده الرقابة الشرعية في جميع المعلومات لا بد لنا من الوقوف على منهجها في تدقيق القوائم والحسابات والذي يشمل كلا من الميزانية العمومية وحسابات الاستثمار و التوفير و الجاري إضافة إلى النسب الخسارة وذلك يتم على ثلاث مراحل: مرحلة تسبق العملية المصرفية ((الرقابة الوقائية)) ومرحلة تصحب العملية وترافقها ((الرقابة العلاجية)) ومرحلة تلي العملية المصرفية وتعقبها ((الرقابة التكميلية)) وسنقوم ببحث ذلك فيما يأتي :

#### ١- تدقيق الميزانية :

من المعلوم أن الميزانية العمومية هي التي تحدد الوضع المالي للمصرف الذي تصدر منه، وذلك يستلزم بالضرورة تدقيقها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من موافقة بنود ذلك الميزانية مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم رفعها إلى الجمعية العمومية لإقرارها والمصادقة عليها.

وما من شك في أن مثل هذا التدقيق سيؤثر ايجابيا على شرعية المعلومات

وسيعطي الميزانية مصادقية عند رفعها إلى الجمعية العمومية لإقرارها.<sup>(١)</sup>

#### ٢- تدقيق حسابات الاستثمار :

يركز معظم أعضاء اللجنة الرقابة الشرعية على تدقيق حسابات الاستثمار لأسباب عديدة منها:

أ) أن معظم المصارف الإسلامية تستثمر أموالها في جوانب مختلفة كالزراعة والمباني واستيراد وتصدير السلع عن طريق المضاربة أو المشاركة أو المرابحة، وذلك كله يقتضي مراجعة من قبل الهيئة لتأصيلها الشرعي أولاً، و

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٤، مصدر سابق.

بيان مدى مطابقة آلية التنفيذ مع ذلك التأصيل الشرعي الصادر عنها .

(ب) إن النسبة العظمى من عملاء البنك وزبائنه يستثمرون أموالهم في حسابات الاستثمار والتي لا بد من اطلاع الهيئة عليها و بيان الحكم الشرعي فيها .

### ٣- تدقيق حساب التوفير :

إن هذا النوع من الحساب هو في مقدمة الحسابات التي تحوم حولها الشبه وتعتورها كثير من الشكوك، وهذا يستدعي من هيئة الرقابة الشرعية ضرورة متابعته بدقة كي لا يكون ذريعة لارتكاب ما حرمه الله وحذر منه .

### ٤- تدقيق الحسابات الجارية :

بداية أود القول بان الحساب في المصارف الإسلامية لا تختلف عن غيرها من المصارف الربوبية، وذلك لان جميع المصارف لا تعطي أرباحا على مثل هذا النوع من الحساب على الرغم من أن بعض البنوك أصبحت تعطي فائدة قليلة على هذا النوع من الحساب،<sup>(١)</sup> كما أن هذا الحساب لا يستخدم عادة في العمليات المصرفية بشكل مباشر.

كل ذلك يجعل مراجعة هيئة الرقابة الشرعية له أمر غير ضروري باعتباره هو اقرب ما يكون إلى عقد الوديعة والتي لا تلزم صاحبها بأي ضمان ما دام انه لم يقصر في حفظها ورعايتها. ولذلك نجد أن مراجعة هيئة الرقابة الشرعية لهذا الحساب وتدقيقها له يكاد أن يكون معدوما إذا ما قورن ببقية الحسابات المصرفية الأخرى.

بقي علينا بحث مراحل تدقيق هذه الحسابات من قبل الهيئة و التي سبق أن ذكرنا أنها تتم بثلاثة مراحل هي :

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٢٥٩، ٢٥٨، د. عبد الرزاق رحيم الهيبي،

ط ١، عمان، دار أسامة للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.

### المرحلة الأولى: التدقيق السابق لتنفيذ الرقابة الوقائية:

من المعلوم أن معظم المصارف الإسلامية يقتصر دور الرقابة الشرعية فيها على إصدار الفتاوى ومراجعة العقود فقط دون أن تكون لديها أية متابعة للتأكد من مدى تطبيق هذه الفتاوى، فضلا عن أن دور بعض الهيئات يقتصر على النصح لإدارات المصرف أو مجلس إدارته (( وظيفة استشارية )) وذلك كله يعني أن تدقيق معظم هذه الهيئات يقتصر على التدقيق السابق، والذي يقول عنه احد الفقهاء المعاصرين<sup>(١)</sup> انه غير كاف لتقرير ما إذا كانت معاملات المصرف حلال أم حرام.<sup>(٢)</sup>

### المرحلة الثانية: التدقيق المصاحب للتنفيذ ( الرقابة العلاجية ):

مما لا شك أن درجة الثقة في الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ هي أعلى منها في رقابتها السابقة له، وهذا هو ما دفع العديد من المصارف إلى تعيين لجان للتدقيق الشرعي لمتابعة الأوراق المالية والمعاملات المصرفية خطوة بخطوة خلال تنفيذها، وهذه اللجان تكون مرتبطة بهيئة الرقابة الشرعية ارتباطا مباشرا.<sup>(٣)</sup>

### المرحلة الثالثة التدقيق اللاحق ( الرقابة التكميلية):

من الملاحظ أن نسبة الرقابة اللاحقة لهيئات الرقابة الشرعية اقل كثيرا من نسب الرقابة أثناء التنفيذ أو السابقة له، ولعل السبب في ذلك يعود إلى انحسار دور هذه الهيئات على إصدار الفتاوى و التوجيهات بل والنصح فقط أحيانا، مما يحول دورها من دور الالتزام و الوجوب إلى دور الاستشارة و الاختيار.<sup>(٤)</sup> و بذلك نخلص إلى القول بان هذه المرحلة من المراحل الرقابية الشرعية يكاد أن يكون دورا نظريا لا وجود له على ارض الواقع.

(١) هو فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، حفظه الله، انظر ذلك في ص ١٢، من بحثنا هذا .

(٢) انظر ذلك في ص ١٢، من بحثنا هذا.

(٣) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٥، مصدر سابق.

(٤) المصدر السابق، ص ٦.

لذا فإن الذي ندعو له من أجل أن يكون دور هذه الهيئات أكثر فاعلية أن تشمل متابعتها وتدقيقها لأنشطة المصارف المراحل السابقة الثلاث كي تتحول قراراتها من مرحلة التنظير إلى مرحلة التنفيذ .

### المبحث الثالث

## استقلالية الرقابة الشرعية وأثرها على حل ومشروعية المعاملات المصرفية

أولاً: معنى الاستقلالية:

ما من شك في أن استقلالية الرقابة الشرعية تعزز ثقة العملاء بمصارفهم الإسلامية باعتبارها هي الجهة التي تضيء صفة الشرعية إلى أنشطة تلك المصارف، وتعتبر استقلالية الرقيب أو المدقق الشرعي هي المبدأ الأساسي لنزاهة التدقيق والمراقبة الشرعية وبدونها تعتبر عملية المراقبة والتدقيق غير فعالة أو بعيدة عن النزاهة و الموضوعية .

ومنذ فترة طويلة تعتبر الاستقلالية من القضايا الهامة، ففي المملكة المتحدة مثلاً، يعتبر دليل أخلاقيات المهنة مفهوم الاستقلالية أساس المهنة المحاسبية، ذلك لأن الرقيب أو المدقق يجب أن يكون مستقلاً في الإطار العام لمعنى الكلمة، فإن كان رأيه غير مستقل؛ فإنه لا يساوي شيئاً في نظر العملاء والمؤسسات المالية).<sup>(١)</sup>

واستقلالية الرقيب أو المدقق الشرعي يجب أن تكون في آرائه و طروحاته أكثر منها في المظهر الخارجي، ذلك لأن هذه الاستقلالية ستساعد المدقق أو الرقيب على إنجاز عمله بحرية وموضوعية، والتي بدونها تكون النتائج المتوقعة من ذلك التدقيق وتلك المراقبة غير متحققة أو أنها لا تعطي نتائجها بشكل صحيح .

وترى جمعية المحاسبين القانونيين في إنجلترا: أنه على الرغم من أن المدقق الداخلي موظف في المشروع ولا يمكن الاستقلال عنه إلا أنه يجب أن يخطط وينفذ عمله كما يرغب، ومن حقه الوصول إلى أعلى مستوى في الإدارة، كذلك يجب أن يكون مجرداً من أية مسؤولية تخلق تعارضاً في المصالح وتعيق وظيفة التدقيق كالترقية

(١) المصدر السابق أيضاً، ص ٦.

أو المكافئة .... الخ<sup>(١)</sup> إضافة لذلك فإن المدقق له كامل الحرية في الاتصال مع أية جهة رقابية أو تدقيقية خارجية يرى إن هناك جدوى في الاتصال بها.<sup>(٢)</sup>

وبما أن مبحثنا هذا يعتبر هو موضوع بحثنا ومادته الأساسية؛ فإن ذلك يستدعي منا التوسع فيه؛ لذا فإننا سنقوم بالبحث فيه عن مفهوم استقلالية الرقيب أو المدقق الشرعي وما تعنيه، ومن ثم نبحت العوامل المؤثرة على استقلاليته، ونختم بحثنا هذا ببيان آثار هذه الاستقلالية على التزام المصارف الإسلامية بالفتاوى و التوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية .  
وقد لخص أحد الباحثين هذه الاستقلالية بالآتي:

#### (١) استقلالية الرؤية:

إن مجال عمل المدقق يجب أن لا يحدد بأي حال، ويجب أن يكون حراً في فحص وكتابة التقرير عن عمليات أي قسم أو وحدة في أي قسم من المؤسسة التي يعمل فيها.

#### (٢) استقلالية الحصول على معلومات:

حتى يستطيع الرقيب أو المدقق تنفيذ عمله كاملاً يجب أن لا يضايق المدقق أثناء عمله في جميع الأوقات، وأن يكون له الحق في فحص جميع الأصول الثابتة والمتغيرة، الاستثمار، الشهادات، المواصلات والألات ..... الخ .

#### (٣) استقلالية التقرير :

يجب أن يعطى الرقيب أو المدقق الحق في إبلاغ القرار شفهيًا أو عن طريق الكتابة جميع مستويات المؤسسة.

#### (٤) استقلالية النشاط :

يجب على المدقق أن لا يباشر أي عمل في النظام المطلوب منه تدقيقه وكتابة تقرير فيه.

(١) المصدر سابق أيضا.

(٢) المصدر سابق أيضا.

## (٥) استقلالية الشخصية :

يسعى المدقق لتحقيق الاستقلالية عن الموظفين في النظام الذي يقوم بتدقيقه.

## (٦) استقلالية العقل:

عدم الاختلاف في عقلية المدقق قد يكون العامل الوحيد الذي يعطي قوة كبيرة من الاستقلالية لوظيفة المدقق. (١)

## ثانياً : العوامل المؤثرة على استقلالية الرقابة الشرعية:

من البديهي جداً أن تكون هناك عوامل و مؤثرات لأي جهد أو نشاط يراد القيام به لاسيما إذا كان ذلك الجهد تترتب عليه نتائج تحدد المسار العام لتلك المؤسسة التي يعمل بها، وبما أن النشاط الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية هو الذي يحدد مسار المصرف الذي تعمل فيه من الناحية الشرعية، ويحجب أو يعزز ثقة العملاء بهذا المصرف أو المؤسسة المالية؛ فان ذلك يعني انه لا بد من أن تكون بعيدة كل البعد عن جميع العوامل المؤثرة على استقلاليتها والتي يمكننا حصرها بالاتي:

(١) العمل المباشر مع إدارة المصرف في تجارة أو عمل

شخصي، ويمكن معالجة ذلك عن طريق قانون المصرف.

(٢) شراء بعض الهيئة أسهما من أسهم المصرف الذي تعمل

فيه.

(٣) تحديد أجور ومرتببات الهيئة من قبل مجلس الإدارة، ودفع

أجور لها أحيانا أعلى من الذي تدفعه المصارف الأخرى

مقابل نفس العمل.

(٤) عندما تواجه الشركة مشاكل مالية صعبة؛ فان ذلك قد يؤثر

على المراقب الشرعي أثناء كتابته لتقرير الإفلاس ويدفعه

إلى كتابته وفق مصالح المساهمين الذين عينوه لخدمة

مصالحهم.

---

(١) الباحث هو ( Buttery ) انظر ذلك في الرقابة الشرعية، حالة أم أهمية؟ ص ٥،

مصدر سابق.

٥) تعيين الهيئة من قبل مجلس الإدارة في حال عدم وجود من يعينها في النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس؛ وهذا قد يؤدي إلى محاباة المجلس ومداهنته أحيانا، مما يؤثر على استقلالية الهيئة وحياديتها في اتخاذ القرار.

ومما سبق يمكن استنتاج أن هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية يجب أن تكون منفصلة عن جميع أقسام المصرف حتى يتسنى لها تحقيق جميع أهدافها دون أي تدخل من مجلس الإدارة أو إدارة المصرف ولهذا فإن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية تعطي حرية كاملة في عملية اتخاذ القرارات، ففي كثير من البنوك الإسلامية تعتبر هيئة الرقابة الشرعية مستقلة ويتم انتخابها من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية.

وانه لمن المهم التأكيد على أن اتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (١٩٨٣) ذكر أن كل بنك إسلامي يجب عليه تشكيل لجنة رقابية شرعية وسلطتها يجب أن تعطي لها مباشرة من المساهمين في الجمعية العمومية وليست من قبل مجلس الإدارة أو إدارة البنك، وهذا لضمان استقلاليتها وحريتها خلال أداءها لمهامها، وحسب قانون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فإنه على كل بنك إسلامي وخاصة الأعضاء في الاتحاد يتوجب عليه تشكيل لجنة للرقابة الشرعية، وقد استجاب البنك الإسلامي الموريتاني لهذا القرار وشكل لجنة للرقابة الشرعية، وحسب المادة (٣٤) من النظام الأساسي للبنك الإسلامي الموريتاني (١٩٨٥) فإن لجنة الرقابة الشرعية للبنك تنتخب مباشرة من قبل المساهمين خلال الجمعية العمومية، وتتكون اللجنة على الأقل من ثلاثة أعضاء علماء الشريعة أو الفقهاء ممن يؤمن بنظرية (فكرة) البنوك الإسلامية، ويتم انتخاب هذه اللجنة كل ثلاث سنوات وفي مثل هذه الحالات فإن لجنة الرقابة الشرعية تشكل بواسطة المساهمين و التي يعطيها قوة حقيقة لتكون مستقلة، كما أن دولة الإمارات العربية أصدرت قانونا برقم (٦) لعام ١٩٨٥ لتنظيم أعمال البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، و تنص المادة (٦) على أن النظام الأساسي وعقد التأسيس لأي بنك إسلامي أو أي مؤسسة مالية



أخرى ينص على تشكيل لجنة للرقابة الشرعية لا تقل عن ثلاثة أعضاء وظيفتها الرئيسية هي التأكد من أن أنشطة المؤسسات تطابق الشريعة الإسلامية وقوانينها.<sup>(١)</sup>

ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي وعقد التأسيسي لبنك دبي الإسلامي ( ١٩٧٥ ) لم يتطرق أي منهما إلى الرقابة الشرعية ولا إلى عدد أعضائها،<sup>(٢)</sup> إلا أن الجمعية العمومية غير العادية لبنك دبي الإسلامي والتي انعقدت في ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ أقرت مشروع النظام الأساسي المعدل، حيث تم إضافة باب خاص بتشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يتضمن قيامها بواجبها إزاء مراقبة أعمال ابنك بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، أضف إلى ذلك فإن مادة القانون سابقة الذكر و المواد الأخرى منه لم تحدد موقع الرقابة الشرعية، والفقرة الوحيدة في القانون هي " يجب أن يحدد عقد التأسيس كيفية تشكيل اللجنة أعمالها وسلطتها "<sup>(٣)</sup>.

وحسب عقد التأسيس لبنك فيصل الإسلامي المصري فإنه يجب تعيين لجنة للرقابة الشرعية يكون هدفها التأكد من مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية<sup>(٤)</sup> كذلك فإن هذا العقد لا يوضح موقع الرقابة الشرعية ولا مصدر سلطتها. ٦١

ويرى المدير العام لبنك فيصل الإسلامي المصري البحرين (ناصف ١٩٨٥) أن جميع أنشطة البنك يجب أن ترفع إلى لجنة الرقابة الشرعية للتأكد من مطابقتها لمبادئ الإسلام، فإذا ما تم

(١) مجلة البنوك الإسلامية ، قانون اتحادي رقم (٦) ج ٢ ص ٥١، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦م.

(٢) النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي، منشوران بنك دبي الإسلامي، ١٩٧٥م.

(٣) الجمعية العمومية غير العادية لبنك دبي الإسلامي، الإمارات، ١٩٩٠م.

(٤) عقد التأسيس لبنك فيصل الإسلامي المصري، مجلة البنوك الإسلامية، ص ٧٢، العدد (١٥) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م.

اعتماد هذه الأنشطة؛ تعطي الموافقة إلى إدارة البنك لتنفيذ هذه العمليات وإلا فيجب تعديلها أو رفضها.<sup>(١)</sup> ومن الجدير بالذكر أن مصرف قطر الإسلامي تم افتتاحه (١٩٨٣) وأنه تطبق على البنك ثلاثة أنواع من الرقابة هي: مدقق الحسابات، وزارة المالية، الرقابة الشرعية،<sup>(٢)</sup> أما البنك الإسلامي الأردني (١٩٧٩) فيذكر انه تم افتتاح البنك لتقديم خدمات بنكية مالية استثمارية دون التعامل بالربا، وللتأكد من أن أعمال البنك تتم وفق الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها؛ فإن هذه الأعمال يتم تدقيقها عن طريق مستشار شرعي يتم ترشيحه وتعيينه بواسطة مجلس إدارة،<sup>(٣)</sup> ويمكن ملاحظة أن مثل هذا المستشار يسأل فقط من قبل إدارة البنك أو مجلس الإدارة إذا كانت هناك بعض المعاملات الغامضة، وعلى الرغم من أن مثل هذه الرقابة لا تكفي لتجعل اللجنة فعالة أو تتجز أهدافها بكفاءة، إلا أن هذه الرقابة هي الصفة الرئيسية والمميزة لمعظم الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

#### الجمعية العمومية وأثرها على استقلال الرقابة الشرعية:

كي تتمتع هيئة الرقابة الشرعية باستقلاليتها فإنه يجب أن يتم انتخاب لجنة الرقابة الشرعية من قبل أصحاب المؤسسة أو المصرف ( أعضاء الجمعية العمومية ) وليس من قبل مجلس الإدارة أو إدارة البنك<sup>(٤)</sup> وعليه فإنه ينبغي أن تتمتع لجنة الرقابة الشرعية بنفس القوة التي يتمتع بها مدقق الحسابات الخارجي في الغرب، ففي المملكة المتحدة نجد أن قانون الشركات ( ١٩٧٦-١٩٨٥ ) يقر بوضوح أن المساهمين (الجمعية العمومية) لها الحق

(١) مجلة البنوك الإسلامية، ص ٣٥، العدد ٤٥، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة،

١٩٨٥ م.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق أيضا.

المطلق بتعيين مدقق حسابات حسب اختيارهم، ويجب أن يحترم رابه في كل الأوقات وانه من الضروري جدا التأكيد على الاستقلالية المدقق وحمائتها (Howard 1974) <sup>(١)</sup> إضافة لذلك يرى (Cooper 1974) (Howard 1974) إن القسم رقم (١٥٩) من قانون الشركات عام ١٩٤٨-١٩٦٧-١٩٨٥ قد عالج موضوع تعيين مدقق الحسابات، <sup>(٢)</sup> وهذا يؤكد انه في اجتماع الجمعية العمومية يتوجب على كل شركة أن تعين مدقق حسابات تنتهي مدته في الاجتماع السنوي القادم للجمعية العمومية.

ولسوء الحظ فان قانون الشركات في العالم الإسلامي - باستثناء دولة الإمارات العربية - لا يوضح قوة وسلطة الجمعية العمومية في تعيين لجنة الرقابة الشرعية، إلا انه في بعض البنوك الإسلامية يتم تعيين لجنة الرقابة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية للبنك وبهذا الصدد يذكر (El Ashker 1987) أنه في كل من البنك الإسلامي المصري والبنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر يتم تعيين لجنة الرقابة الشرعية عن طريق المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية. <sup>(٣)</sup>

#### أجور مكافئات هيئة الرقابة الشرعية وأثرها على استقلاليتها.

إن عملية تجديد مكافئات لجنة الرقابة الشرعية بواسطة مجلس الإدارة أو إدارة المصرف نفسها قد يؤثر على دورها وأنشطتها ويجعلها تقترب أكثر من المجلس أو الإدارة، الأمر الذي يتعارض مع قوانين تدقيق الحسابات، وفي بعض المصارف الإسلامية يتأثر اختيار " انتخاب " الرقابة الشرعية و المدقق المالي برأي مجلس الإدارة لاسيما في المصارف الإسلامية المملوكة لشخص واحد أو

<sup>(١)</sup> الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ودورها في تطوير وضبط مسيرتها، مجلة

البنوك الإسلامية، ص ١١، العدد (٤٨) ١٩٨٦ م.

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق.

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق أيضا .

عائلة معينة، ولهذا فإن الاجتماع السنوي يصبح عديم الجدوى لاختيار " انتخاب " مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية . والمشكلة التي تنشأ عن ذلك هي أن بعض المستشار الشرعي الذين يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة أو إدارة المصرف قد يحابوا إدارة تلك المصارف فيحاولوا التثبث ببعض الآراء التي تبيح بعض المعاملات الربوية أو التي فيها شبهة الربا، خاصة في بعض النشاطات التي تمارسها بعض المصارف الإسلامية مع عملائها من غير المسلمين أو المصارف في البلدان غير الإسلامية، والتي تبيح بعض المذاهب الإسلامية التعامل الربوي معهم<sup>(١)</sup> .

ذلك لأن أنشطة المصارف الخاصة تكون مرتبطة بشخص واحد أو عائلة معينة، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في قراراتها وفتاواها وانزلاقها في مزالق الشبه التي دعانا إلى تجنبها عليه أفضل الصلاة والتسليم بقوله (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى"<sup>(٢)</sup> و لذلك نجد أن أتعاب الهيئة الشرعية في معظم المصارف الإسلامية تحدد من قبل الجمعية لعمومية لتلك المصارف.

### الرقابة الشرعية و المستثمرين

من المعلوم أن معظم هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يتم انتخابها من قبل المساهمين في الاجتماعات الدورية للجمعية العمومية، وذلك يعني عدم مشاركة المستثمرين في انتخاب تلك الهيئة، ومن المعلوم أيضا أن المستثمرين كالمساهمين يرغبون بالتأكد من أن أموالهم قد تم استثمارها وفق الضوابط الشرعية وأنها بعيدة عن الربا، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود علاقة قوية بينهم وبين هيئة الرقابة الشرعية حتى يسهل عليهم الاطلاع آرائها ومناقشتها لاسيما أن العديد من الدراسات أثبتت أن غالبية عملاء

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ١٤١، ١٤٦، مصدر سابق.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب البيوع، رقم الحديث، ٣٣٢٩.

المصارف خصوصا في البلدان العربية و الإسلامية يفضلون المصارف الإسلامية على غيرها حرصا منهم على تجنب المعاملات الربوية<sup>(١)</sup>.

وبما انه لا توجد فروق جوهرية من حيث أولوية التعبير بين المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية؛ فان عملية اختيار هيئة الرقابة الشرعية من قبل المساهمين فقط لا يفي بغرض المستثمرين الهادف إلى معرفة مدى شرعية المعاملات والأنشطة التي يقوم بها المصرف، وان جميع عملاء البنك وليس المساهمين فقط يجب أن يسمح لهم بحضور تقرير لجنة الرقابة الشرعية وانتخابها ومناقشة تقريرها أمام الجمعية العمومية و يبقى السؤال مطروحا ما هي الأسباب الكامنة وراء عدم مشاركة المستثمرين في انتخاب لجنة الرقابة الشرعية؟؟؟.

ولعل الجواب عن ذلك هو تأثر إدارات المصارف الإسلامية في النظام الربوي، وذلك لان المستثمرين في ذلك النظام لا يشاركون إلا في الأرباح فقط عن طريق الفائدة الربوية بغض النظر عن نتائج أعمال البنك، مما يؤكد ضرورة المشاركة المستثمرين والدائنين في المصارف الإسلامية في انتخابات الهيئة الشرعية، شأنهم في ذلك شأن المساهمين كي يتميز بذلك النظام المصرفي الإسلامي عن بقية النظم المصرفية الأخرى.

ثالثا: أثر استقلال الرقابة الشرعية على مشروعية المعاملات المصرفية:

من المعلوم بدهاهة إن استقلال الرقابة الشرعية يؤثر إيجابا على نسبة المعاملات المشروعة، بمعنى أن هناك علاقة ايجابية بين استقلالية الرقابة الشرعية وارتفاع نسبة المعاملات الشرعية، فكما تمتعت الرقابة الشرعية باستقلالية أكثر كلما ارتفعت نسبة المعاملات المشروعة، في حين أننا نجد هذه العلاقة تكون سلبية فيما لو كانت الهيئة تحت سلطة إدارة المصرف أو مجلس الإدارة، وهذا هو ما

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ١٩٠، مصدر سابق.

أثبتته العديد من الدراسات العلمية و المسوحات والاستبيانات الميدانية وطالب به العديد من الخبراء في المصارف الإسلامية،<sup>(١)</sup> كي لا تقع هذه الهيئة تحت ضغوط الإدارة، وضمن شرعية كافة المعاملات والأنشطة التي يمارسها المصرف أو المؤسسة المالية .

ومن النتائج السابقة يمكننا القول بأن استقلال الرقابة الشرعية متوقف على مدى قوة أو ضعف سلطة إدارة المصرف عليها، فكما تحررت هذه الهيئة من هيمنة وتسلط مجالس الإدارة وإدارات المصارف عليها؛ كانت ناجحة في المهمة المناطة بها، مما يؤثر إيجاباً على ارتفاع نسبة المعاملات المشروعة، بينما نجد العكس تماماً حال تبعية الهيئة لتلك الإدارات والمجالس حيث أن نسبة المعاملات المشروعة تنخفض إلى الحد الأدنى .

من هنا فإننا نضم صوتنا إلى الأصوات الداعية إلى ضرورة - بل ووجوب - استقلال هيئات الرقابة الشرعية كي تكون سلطة تشريعية فعلية في توجيه المصارف التي تعمل فيها نحو جادة الصواب، ولكي تنال هذه المصارف ثقة الجمهور بشرعية معاملاتها وأنشطتها مما يؤدي إلى نجاحها في مهمتها وهدفها الذي أنشئت من أجل تحقيقه، وهو البعد بين الربا وعن أية شبه مؤدية إليها

## نتائج البحث

إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو التعرف على واقع هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومدى استقلاليتها في اتخاذ القرار، وأثر ذلك على التزام إدارات المصارف ومجالسها الإدارية بالفتاوى والتوجيهات الصادرة عنها.

(١) انظر ذلك في بحثنا هذا ص ٦ .

وقد تمكنت في بحثي هذا من التوصل بأن من أهم وأبرز العوامل المؤدية وقد تمكنت في بحثي هذا من التوصل بأن من أهم وأبرز العوامل المؤدية إلى وقوع العديد من المصارف الإسلامية بالمخالفات الشرعية هو اقتصار هيئات الرقابة الشرعية على إصدار الفتاوى والتوجيهات (التدقيق السابق) وعدم متابعتها أثناء التنفيذ وبعده.

وتمكنت أيضاً من الوقوف على أهم وأبرز العوامل المؤثرة على عمل الهيئات الشرعية أولاً، وعلى العوامل والمؤثرات المؤدية إلى تهميش فتاواها وتوجيهاتها وعدم فاعليتها والتي من أبرزها:

١. عدم اتصافها بالصفة القانونية التي تمنحها الصفة الإلزامية حيث أنها كانت ولا تزال أشبه ما تكون بالمؤسسة الخيرية، نظراً لعدم وجود تشريع قانوني يمنح قراراتها صفة الإلزام في قوانين معظم الدول التي أنشأت فيها تلك المصارف.
٢. تبعية بعض الهيئات الشرعية لإدارات المصارف التي تعمل فيها ومجالسها الإدارية.
٣. إنفراد الجمعية العمومية (المساهمين) باختيار هيئات الرقابة الشرعية وعدم إشراك المستثمرين في ذلك.
٤. عدم التواصل بين الهيئات الشرعية والمستثمرين مما يؤدي إلى وقوعهم في العديد من الأخطاء أثناء إبرامهم العقود مع موظفي المصرف.
٥. تحديد رواتب وأجور الهيئات الشرعية من قبل إدارات المصارف العاملة فيها ومجالسها الإدارية.
٦. تعدد الآراء الفقهية في العملية المصرفية الواحدة، مما يعطي الفرصة لموظفي المصارف وإداراتها إلى عدم التزامهم برأي الهيئة الشرعية التابعين لها.

### التوصيات

- بعد أن توصلنا إلى أهم النتائج سابقة الذكر، فإننا - ومن أجل - تدارك تلك السقطات نوصي بالآتي:
- ١- ضرورة استحداث جهاز رقابي متخصص بمتابعة الفتاوى والتوجيهات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية (الرقابة العلاجية والتكميلية).
  - ٢- إصدار تشريعات تلزم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتنفيذ جميع الفتاوى والتوجيهات الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية، في قوانين الدول التي تعمل فيها تلك المصارف.
  - ٣- استقلال هيئات الرقابة الشرعية عن إدارات المصارف ومجالسها الإدارية، وعدم تبعيتها لها.
  - ٤- إشراك المستثمرين في اختيار وانتخاب هيئات الرقابة الشرعية وعدم اقتصار ذلك على المساهمين فقط.
  - ٥- ضرورة فتح قناة اتصال بين هيئات الرقابة الشرعية والمستثمرين لإيصال آرائها لهم واستماعها لاستفساراتهم وإجابتها عن أسئلتهم كي يتداركوا بعض الأخطاء أثناء تنفيذ العقود من قبل موظفي المصرف.
  - ٦- تحديد رواتب وأجور هيئات الرقابة الشرعية من قبل البنك المركزي للدولة التي يعمل فيها المصرف، أو من جهاز مالي متخصص في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.



٧- إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا مركزية، مهمتها توحيد الآراء والفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

ختاماً : أملنا كبير في أن تكون لتوصيتنا هذه آذان صاغية من قبل القائمين على تلك المصارف والمؤسسات، وأن يكون شعارهم دائماً، رحم الله إمرئاً قوم في اعوجاجي، فكل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون.